فان توقفت صحة الاجماع عليه كثبوت البارى والنبوة فلا يحتج فيه بالاجماع والا لزم الدور وان قلوا كاثنين مثلا وان فسقوا وان ماتوا فورا بفتح فسكون فى المصباح فار الماء فورا نبع وجرى والقدر فورا وفورانا غلت ومنه قولهم الشفعة على الفور اى على الوقت الحاضر الذى لا تأخير فيه ثم استعمل فى الحالة التى لا بطء فيها فيقال جاء فلان فى حاجته ثم رجع من فوره اى من وقته وقيل من حركته التى وصل فيها ولم يسكن بعدها وحقيقته ان يصل ما بعد المجىء بما قبله من غير لبث انتهى فلا عبرة فى تحقق الاجماع بقول واحد من المجتهدين لعدم الاتفاق اذ لا يقال الامر المتعدد ولا باتفاق غير مجتهد قطعا ولا بوفاقه لهم على الاصح ولا بمجتهد غير هذه الامة لاختصاص هذا الامر بهذه الامة المحمدية وانه لا ينعقد اجماع فى عصره صلى الله تعالى عليه وسلم لانه المدار عليه ولا نظر لغيره وافق او خالف وتضر مخالفة مجتهد لمجتهدين فى عصر اتفق على حكم لعدم وجود الحد لفقد اتفاق الكل فان طرأ اجتهاده اى المجتهد بخلافهم بعد اتفاقهم ولم يكن خالفهم حين اتفاقهم لم ينظر له لما طرأ لانه قد انعقد الاجماع اذ تعليلية انقراض العصر للمجتهدين المجمعين على حكم لا يشترط لصدق حد الاجماع مع بقائهم وبقاء معاصرتهم وهو اى الاجماع على الاصح من امكانه حجة شرعية وان نقل آحادا قال تعالى ومن يشاقق الرسول الآية توعد فيها على اتباع غير سبيل المؤمنين فيجب اتباع سبيلهم قولهم او فعلهم فيكون حجة وقيل لا لقوله تعالى فان تنازعتم فى شىء الآية اقتصر على الرد للكتاب والسنة قلنا فدل الكتاب على حجته كما ذكر وقيل لا ان نقل آحادا لانه قطعى فلا يثبت بخبر الواحد ثم ان اتفق المعتبرون على انه حجة اجماع فحجة قطعية وان لا يتفق المعتبرون فحجة ظنية كالاجماع السكوتى فانه ظنى وعرفه بقوله وهو ان يأتى مجتهد بحكم اجتهادى مرجعه الاجتهاد زاد فى الجمع واللب وغيرهما تكليفى ويسكت الباقون عليه بعد علمهم به وبعد مضى مهلة النظر عادة ظرف للنظر ولم يكن ثم بفتح المثلثة اى هناك وتلحقه التاء خطا للوقف عليها وسقطت من قلم الشيخ سهوا والنطق بها وصلا لحن قال تعالى واذا رأيت ثم رأيت ولا يعترض بسقوطها فى الرسم العثمانى لان له شأنا فيه خاصة امارة بفتح الهمزة علامة سخط بفتح اوليه او بضم فسكون اى ولا رضى والاجماع السكوتى حجة لان سكوت العلماء فى مثله يظن منه الموافقة عادة وقيل ليس اجماعا ولا حجة لاحتمال السكوت لغير الموافقة من نحو الخوف والتردد فى الحكم وعزى للشافعى وقيل ليس باجماع بل حجة لاختصاص اسم الاجماع عند هذا القائل بالقطع اى المقطوع

فارق هو آخر مسالك العلة اى بيان عدم تأثيره فى الفرق بين الاصل والفرع فيثبت الحكم كما اشتركا سواء كان الالغاء قطعيا كالحاق صب الماء فى البول بالبول فيه فى الكراهة الثابتة بخبر لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل فيه ام ظنيا كالحاق الامة بالعبد فى السراية الثابتة بخبر من اعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمته عدل فاعطا شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق فالفارق فى الاول الصب من غير فرج وفى الثانية الانوثة ولا تأثير لهما فى منع الكراهة والسراية فيثبتان لما شاركت فيه الفرع الاصل وانما كان الثانى ظنيا لانه قد يتخيل فيه احتمال اعتبار الشارع فى عتق العبد استقلاله فى جهاد وجمعة وغيرهما مما لا دخل للانثى فيه وقد نظمت هذه المسالك فى قولى

مسالك علة عشر فنص، واجماع وايماء وسبر مع التقسيم والدوران طرد، كذا شبه مناسبة تقرر
وتنقيح المناط واى ذوق، فذا عد المسالك فادر يبرر

القوادح اى هذا مبحثها ما يقدح فى الدليل علة كان الدليل او غيرها منها النقض وهو تخلف الحكم عن العلة المستنبطة ان كان التخلف بلا مانع او فقد شرط بان وجدت فى بعض صور بدون الحكم لانها لو كانت علة للحكم لثبت حينئذ بخلاف العلة المنصوصة اذ لا نقض فيها وبخلاف ما اذا كان التخلف لمانع او فقد شرط لان العلة عند التخلف تجامع كلا منهما وعليه يحمل اطلاق الشافعى رضى الله تعالى عنه القدح فى التخلف ومنها الكسر ويسمى نقض المعنى اى المعلل به وهو الغاء بعض العلة لوجود الحكم عند انتفائه ونقض باقيها اى العلة كما يقال فى اثبات صلاة الخوف هى صلاة يجب قضاؤها لو لم تفعل فيجب اداؤها كالامن فيعترض بان خصوص الصلاة ملغى فليبدل بالعبادة ثم ينتقض بصوم الحائض فانه عبادة يجب قضاؤها ولا يجب اداؤها بل يحرم وعلم مما ذكر ان الكسر لا يكون الا فى العلة المركبة وان مفاده تخلف الحكم عن العلة ومنها عدم انعكاسها بان يوجد الحكم دون العلة كما قال بان لا يفقد الحكم عند فقدها اى العلة اذ شرطها الانعكاس اى اذا فقدت فقد الحكم كما قال وهو اى الانعكاس انتفاء الحكم اى العلم او الظن بانتفائه لانتفائها الدوران عليها وجودا وعدما وانما فسرنا بما ذكر لانه لا يلزم من عدم الدليل به الذى من جملته العلة عدم المدلول للقطع بان الله تعالى لو لم يخلق العالم الدال على وجوده لم ينتف وجوده انما ينتفى العلم به ومنها عدم التأثير للوصف فى الحكم وذلك لعدم مناسبة الوصف لذاته المشترط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)